أمر عدد 144 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 78 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العديدة لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالسجل الوطني لجرائم الجولان،

وعلى رأي وزيري الداخلية والعدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر :

. رصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة،

. عدد النقاط التي يقع خصمها عند إرتكاب إحدى جرائم الجولان المنصوص عليها بهذا الأمر وإجراءات هذا الخصم،

. شروط استرجاع البعض أو لكل من النقاط المخصومة قبل نفاذ مجموعها،

. الأجل الأدنى قبل التمكن من اجتياز امتحان قصد الحصول على رخصة سياقة جديدة عندما تفقد رخصة السياقة صلوحيتها بعد نفاذ مجموع النقاط.

الباب الثاني

رصيد النقاط وخصمها

الفصل 2 . يسند لكل رخصة سياقة رصيد يتكون من 14 نقطة.

الفصل 3 . يترتب عن ارتكاب أحدى جرائم الجولان التالية خصم عدد من النقاط من رصيد رخصة السياقة طبقا للجدول التالي :

1. خصم ست(6) نقاط :

. القتل على وجه الخطإ المنجرعن حادث مرور بسبب عدم أخذ السائق للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة.

. الجرح على وجه الخطإ المنجرعن حادث مرور بسبب عدم أخذ السائق للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والمتسبب في عجز لمدة تسعين يوما أو أكثر.

2. خصم أربع (4) نقاط :

. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأربعين (40) كلم في الساعة أو أكثر.

. السياقة بدون الحصول على الصنف المطلوب.

. عدم الامتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من طرف الأعوان المكلفين بذلك والمباشرين.

. السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية.

. اختراق مقاطع الطرقات مع السكك الحديدية المجهزة بحواجز أو بنصف حواجز عندما تكون بصدد الاشتغال.

. السير إلى الوراء على المعبد بالطرقات السيارة.

. السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو الرجوع على الأعقاب لاسيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.

3 . خصم ثلاث (3) نقاط :

. الجرح على وجه الخطإ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والمتسبب في عجز لمدة تفوق الثلاثين يوما دون أن تتجاوز التسعين يوما.

. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأكثر من ثلاثين (30) كلم في الساعة ودون الأربعين (40) كلم في الساعة.

. عدم احترام علامات أو إشارات الوقوف.

. المجاوزة الممنوعة.

. التوقف أو الوقوف على المعبد بالطرقات السيارة.

. السياقة خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة.

. فرار كل سائق إثر التسبب في أضرار مادية لعربة أخرى محاولا التفصي من المسؤولية المدنية.

. وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات أو تجهيزها بها.

4 . خصم نقطتين (2) :

. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأكثر من عشرين (20) كلم في الساعة ودون الثلاثين (30) كلم في الساعة.

. الوقوف على الحواشي وعلى جوانب الوقوف الاضطراري بالطرقات السيارة بدون موجب.

. عدم احترام الأولوية.

. عدم التنازل للعربات ذات الأولوية.

. إحداث عرقلة أو خطر لحركة الجولان بوضع أشياء أو إلقائها على المعبد أو عدم إزالتها في الوقت المناسب.

. عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تتسبب في الانزلاق أو تناثر الحصى أو الرمال أو حمولة العربة أو البعض منها.

. المقاطعة على اليسار.

. الجولان على جوانب الوقوف الاضطراري بالطرقات السيارة.

. استعمال الأرض المسطحة الفاصلة بين المعدين بالطرقات السيارة ولا سيما الوقوف والتوقف.

- استعمال أضواء الطريق عند المقاطعة أو عند السير ليلا وراء عربة.

. السير بدون إنارة ليلا أو عند وجود ضباب.

. تجاوز مدة السياقة المحددة.

. عدم احترام فترات الراحة الفاصلة بين فترتي سياقة

. عدم تشغيل آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.

. السير في اتجاه ممنوع أو السير على السكة الحديدية.

5 . خصم نقطة واحدة (1) :

. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأكثر من عشرة (10) كلم في الساعة دون تجاوز عشرين (20) كلم في الساعة.

. التوقف أو الوقوف الخطير.

. سائق لم ينبه غيره من مستعملي الطريق بالإشارات القانونية في صورة عطب طرأ على عربته بالطريق أو حادث أو خطر داهم

. سائق لم ينبه غيره من مستعملي الطريق بالإشارات القانونية إذا سقط الكل أو البعض من حمولة العربة على الطريق.

. عدم استعمال السائق لحزام الأمان.

6 . تخصم عشر (10) نقاط من رصيد النقاط المسند لرخصة السياقة إذا ثبت أن السائق المتسبب في القتل أو الجرح على وجه الخطإ قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.

الفصل 4 . في صورة ارتكاب عديد من الجرائم المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر في نفس الوقت، فإن خصم النقاط الذي يترتب عنها يتراكم في الحدود التالية:

. أربع (4) نقاط بالنسبة إلى أكثر من مخالفتين عاديتين.

. ست (6) نقاط بالنسبة إلى أكثر من مخالفة خطيرة أو أكثر من مخالفة عادية ومخالفة خطيرة في نفس الوقت.

. سبع (7) نقاط بالنسبة إلى مخالفة خطيرة وجنحة في نفس الوقت أو عدة مخالفات عادية وجنحة في نفس الوقت.

. ثماني (8) نقاط بالنسبة إلى أكثر من جنحة أو بالنسبة إلى عديد المخالفات الخطيرة وجنحة في نفس الوقت.

الفصل 5 . تخصم النقاط من رصيد رخصة السياقة إذا ثبت أن صاحبها ارتكب إحدى الجرائم المبينة بالفصل الثالث من هذا الأمر.

بالنسبة إلى المخالفات العادية ، تعتبر الجريمة ثابتة إذا دفع المخالف الخطية المالية نهائيا وذلك مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفصل 111 من مجلة الطرقات أو بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة إذا رغب المخالف في التسوية القضائية.

ولا يمكن خصم النقاط بالنسبة إلى المخالفات الخطيرة والجنح والجنايات المرتكبة إلا بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة من المحكمة المختصة.

الفصل 6 . عند ارتكاب السائق لجريمة من جرائم الجولان المستوجبة لخصم النقاط، يسلم العون الذي عاين هذه الجريمة للسائق وثيقة تنص على :

. الجريمة المرتكبة،

. خصم النقاط الذي يترتب عن هذه الجريمة بعد الدفع النهائي للخطية أو بعد صدور حكم نهائي يقضي بالادانة من المحكمة المختصة،

- الإجراءات المتعلقة بخصم النقاط واسترجاعها،

. الإجراءات الواجب اتباعها عند فقدان كامل الرصيد وخاصة اجبارية تسليم رخصة السياقة إلى المصالح المختصة لوزارة الداخلية،

. إمكانية اطلاع المخالف على رصيده المتبقي من النقاط.

الفصل 7 . تحال نسخ المحاضر ووصولات الخلاص النهائي للخطايا المتعلقة بالمخالفات العادية وكذلك نصوص الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تستوجب خصم النقاط إلى السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الخلاص النهائي للخطية أو تاريخ صدور الحكم النهائي الذي يقضي بالإدانة من المحكمة المختصة.

الفصل 8 . تقوم السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان المشار إليه بالفصل 116 من مجلة الطرقات بالخصم الآلي لعدد النقاط طبقا لأحكام الفصلين 3 و4 من هذا الأمر وذلك بعد اتصالها بنسخة من المحضر مع نسخة من وصل الخلاص النهائي لمبلغ الخطية من قبل الأعوان المعاينين للجريمة بالنسبة إلى المخالفات العادية أو بعد اتصالها بنسخة من نص الحكم النهائي الصادر ضد المخالف من قبل كاتب المحكمة. وفي هذه الصورة تخصم النقاط بقطع النظر عن تنفيذ العقوبة.

الفصل 9 ـ عند فقدان نصف رصيد نقاط رخصة السياقة أو أكثر، تتولى السلطة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان إعلام المخالف بواسطة وثيقة تتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه ما يلي:

ـ عدد النقاط موضوع الخصم والرصيد المتبقي

ـ التنبيه على المخالف بأن نفاذ الرصيد يترتب عنه فقدان الرخصة لصلوحيتها و اجبارية تسليمها إلى المصالح المختصة لوزارة الداخلية.

ـ الشروط المتعلقة باسترجاع البعض أو الكل من النقاط.

الباب الرابع

إسترجاع النقاط

الفصل 10 ـ يمكن لكل سائق استرجاع البعض من النقاط المخصومة أو كلها حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 11 ـ تسترجع النقاط المخصومة لرصيد رخصة السياقة إذا لم يرتكب صاحبها جريمة جديدة تستوجب خصم النقاط في ظرف سنتين بداية من تاريخ صدور آخر حكم بالإدانة أو من تاريخ آخر دفع نهائي لخطية مالية تتعلق بهذه الجريمة.

لا تحتسب في أجل السنتين المذكور أعلاه مدة سحب رخصة السياقة المنصوص عليها بالفصل 92 من مجلة الطرقات.

الفصل 12 ـ يمكن لصاحب رخصة السياقة استرجاع أربع (4) نقاط إذا خضع لتكوين مختص في الجولان والسلامة بالطرقات يحتوي خاصة على برنامج تحسيسي حول أسباب حوادث الطرقات ونتائجها ويهدف أساسا إلى الحد من التصرفات الخطيرة أثناء السياقة. ينظم هذا التكوين في شكل تربص يدوم ثلاثة أيام .

يرد برنامج هذا التكوين بالملحق لهذا الأمر.

ولا يسمح باسترجاع رصيد النقاط الجزئي إلا للسواق الذين فقدوا خمس (5) نقاط على الأقل من رصيد رخص سياقتهم.

الفصل 13 ـ يمكن أن يقوم بالتكوين المنصوص عليه بالفصل 12 أعلاه كل شخص طبيعي أو معنوي مرسم بقائمة كفاءة تضبط سنويا من قبل وزير النقل بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا الأمر.

الفصل 14 ـ يجب أن تتوفر في كل شخص طبيعي أو باعث لمؤسسة تكوين في مجال الجولان والسلامة بالطرقات يرغب في الترسيم بقائمة الكفاءة المشار اليها بالفصل 13 أعلاه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

2 ـ أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات ومارس المهنة منذ عشر سنوات على الاقل. أو أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،

3 ـ ان لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل ،

4 ـ أن يكون مالكا أو متسوغا لمحل لا تقل مساحته عن 100م^2 ويتوفر به :

- مدخل مستقل،

- مكتب لقبول الحرفاء،

ـ قاعتان على الأقل مخصصتان للتكوين ومجهزتان بالوسائل والأدوات البيداغوجية الضرورية وخاصة الوسائل السمعية والبصرية،

- دورة مياه.

5 ـ أن يثبت تشغيل مختص في علم النفس بصفة دائمة أو ضرفية.

في صورة عدم تفرغ الباعث كليا لادارة المؤسسة أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية فيه، يجب عليه اثبات تشغيل مدرب تتوفر فيه الشروط 1 و 2 و 3 أعلاه.

لا ينطبق الشرط الثالث على مراكز التكوين التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية.

الفصل 15 ـ يمكن للمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات المرخص لها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل طلب الترسيم بقائمة الكفاءة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 16 ـ يجب أن يحرر مطلب الترسيم بقائمة الكفاءة المشار إليها بالفصل 13 أعلاه على مطبوعة تسلم من طرف الادارة ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ بطاقة عدد 3 لطالب الترسيم مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر،

ـ اثبات شرط الكفاءة المهنية لطالب الترسيم أو عند تشغيل مدرب اثبات توفر لديه تلك الكفاءة،

ـ تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة خاصة بذلك يصرح بمقتضاه الطالب بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل،

ـ قائمة المراجع المعتمدة للتكوين ،

ـ رزنامة التربصات المجراة خلال السنة المنقضية وعدد المتربصين الذين تم تكوينهم وقائمة المكونين،

ـ نسخة من عقد تشغيل المدرب والمختص في علم النفس،

ـ نسخة من عقد ملكية أو تسويغ المحل ،

. شهادة مسلمة من المصالح المختصة لوزارة النقل تثبت أن المحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 17 ـ يختم التكوين بتسليم شهادة تربص لكل مشارك ولا يمكن تسليم هذه الشهادة في صورة التغيب الكلي او الجزئي عن التربص.

لا يسمح باسترجاع رصيد النقاط جزئيا بعد إجراء تكوين مختص إلا مرة واحدة كل سنتين .

الفصل 18 ـ تحال شهادة التربص في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ختم التكوين للسلطة المختصة الماسكة للسجل الوطني لجرائم الجولان التي تقوم في ظرف شهر من تاريخ تسلمها بإرجاع أربع (4) نقاط تسجل لفائدة صاحب الشهادة وتعلم بذلك المعني بالأمر بواسطة رسالة عادية و يسري مفعول الإسترجاع بداية من اليوم الموالي لنهاية التربص.

الفصل 19 ـ يتحمل المشارك في التربص مصاريف التكوين.

الفصل 20 ـ تتكون اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الامر كما يلي :

. ممثل عن وزارة النقل : رئيس.

. ممثلان عن وزارة الداخلية : عضوان

. ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني : عضو

. ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري : عضو

ويتكفل ممثل الوكالة الفنية للنقل البري كتابة اللجنة الاستشارية

الباب الخامس

فقدان رخصة السياقة لصلوحيتها وشروط الحصول على رخصة جديدة

الفصل 21 ـ عند نفاذ رصيد النقاط المسند لرخصة السياقة نتيجة ارتكاب صاحبها لعديد من الجرائم المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر، تفقد رخصة السياقة صلوحيتها مهما كان عدد الأصناف التي تحتويها ونوع العربة المستعملة وقت ارتكاب الجريمة.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمعني بالأمر طلب الحصول على رخصة جديدة قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ تسليم رخصة سياقته طبقا لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر.

الفصل 22 ـ عند فقدان صاحب رخصة السياقة لكامل رصيد النقاط، يجب أن يتم إعلامه بوثيقة ترسل اليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالإبلاغ تحتوي علاوة على البيانات المذكورة بالفصل 9 من هذا الأمر، الأمر بتسليم الرخصة لمصالح وزارة الداخلية المكلفة بشرطة الطرقات والمرور في ظرف أسبوع من تسلم الرسالة.

الفصل 23 ـ يجب أن يرفق مطلب الحصول على رخصة سياقة جديدة بشهادة التربص المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر.

الفصل 24 ـ لا يمكن تسليم رخصة سياقة جديدة للمعني بالأمر إلا بعد النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية لرخصة السياقة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. غير أنه يعفى السواق المتحصلون على رخصة سياقة من نصف "أ" فقط أو رخصة سياقة من صنف "ب" مسلمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات من تاريخ فقدان صلوحية هذه الرخصة من اجتياز الاختبار التطبيقي.

الفصل 25 ـ إذا تضمنت رخصة السياقة التي فقدت صلوحيتها عدة أصناف، يمكن لصاحبها إعادة الامتحانات اللازمة للحصول على رخصة جديدة بالنسبة الى صنف واحد، وفي صورة النجاح طبقا للأحكام الواردة بالفصل 24 من هذا الامر، يمكنه استرجاع بقية الأصناف حسب جدول المعادلة التالي :

الصنف	الأصناف المعادلة
أ	أ1
ب	أ - أ1 - "ب+هـ" - ح
ج	أ - أ1 - ب - "ب+هـ" - د1 - ح
د	أ - أ1 - ب - "ب + هـ" - ج - د1 - "د+هـ" - ح
"ج + هـ"	أ - أ1 - ب - "ب+هـ" - ج - د - د1 - "د+هـ" - ح

الفصل 26 ـ ترسل المصالح المختصة لوزارة النقل شهادة في النجاح في امتحان رخصة السياقة للسلطة المشرفة على السجل الوطني لجرائم الجولان التي تقوم بتسجيل المعطيات الجديدة بملف المعني بالأمر. ويسند لرخصة السياقة الجديدة رصيد كامل من النقاط.

تسلم رخصة السياقة لصاحبها إذا لم تكن رخصة الملغاة موضوع قرار سحب عملا بأحكام الفصل 92 من مجلة الطرقات.

في هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى كتابة اللجنة الفنية المعنية لسحب رخص السياقة التي لا تسلمها إلا بعد انقضاء مدة السحب المقررة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 27 ـ لا يمكن الحصول على المعلومات الخاصة برصيد النقاط لرخصة سياقة إلا للأشخاص والسلط التالية بطلب منهم:

- صاحب رخصة السياقة بالنسبة إلى المعلومات التي تخصه وحده وذلك مباشرة أو عن طريق محام أو وكيل .

- مأمورو وأعوان الضابطة العدلية في ممارسة اختصاصهم .

- السلط القضائية .

- المصالح المختصة لوزارة النقل وكذلك اللجان الفنية لسحب رخص السياقة المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الطرقات في مباشرة اختصاصاتها .

- السلط الاجنبية المختصة لغاية التحقق من صلوحية رخصة السياقة طبقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل.

الفصل 28 - يدخل هذا الامر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 29 : وزراء الداخلية والعدل والنقل مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي